

بسم الله الرحمن الرحيم

ييسر مجلة المقالات الدولية أن تقدم لقرائها وباحثيها العدد الثالث عشر، الصادر في شتبر 2026، مواصلة لمسيرتها في دعم البحث الأكاديمي الرصين والنشر العلمي الموثوق. وتعزز المجلة بفهرستها ضمن معامل التأثير العربي (AIF) واستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI). واستجابة لطلبات الباحثين، توفر المجلة حاليا خاصية النشر الفوري للأبحاث المقبولة بعد استكمال إجراءات التحكيم العلمي. وبهذه المناسبة، تجدد المجلة التزامها بالتحكيم الدقيق وأخلاقيات البحث ومعايير الجودة والشفافية. والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير



مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل



مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد الثالث عشر
septembre 2026 شتبر

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN :
رقم الصحافة : 1/2025 Press number :

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: 5039 - 3085 ISSN : رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 13، شتبر 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيهي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي

إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية

والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي

عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب

الذكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغريبة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الاستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية

والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري

سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد ذمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام

وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر

الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ

القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-20	الأمّن المائي بالمغرب: آليات التديرورهانات الاستدامة في ظل التحديات الراهنة والمستقبلية عبد الصمد زويت وسعيد شكاك
21-49	السياسات العمومية في الهندسة الدستورية لدستور 2011 هندا عبد الرحيم
50-68	السياسات المائية بالمغرب والعدالة المناخية: قراءة حقوقية في فعالية التشريع والحماية القضائية مصطفى سربوتي و وفاء الرباج
69-92	الصياغة التشريعية بين الأبعاد التقنية والموضوعية منى البيني
93-110	اعتماد الموارد الرقمية في منظومة التكوين المهني بالمغرب: قراءة نقدية في ضوء استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" ومدى تجسدها في نموذج "مدن المهن والكفاءات" وطلي فوزية و محمد قفصي
111-123	L'analyse économique de la clémence en droit de la concurrence Fouad BENDIAB ; Mohamed HAMMOUMI
124-145	دور الحكومة في توجيه وصناعة السياسة التشريعية في النظام الدستوري المغربي على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات
146-164	المعابر البرية ودورها في التدفق التجاري: معبر الكركرات نفعي خيا

دور الحكومة في توجيه وصناعة السياسة التشريعية في النظام الدستوري المغربي على ضوء دستور 2011

the Role of the Government in Guiding and Shaping Legislative Policy in the Moroccan Constitutional System in Light of the 2011 Constitution

El Mehdi EZZOUATE

PhD Researcher, Faculty of Legal, Economic,
and Social Sciences – Ain Sebaa, Hassan II
University of Casablanca.

المهدي الزوات

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية، عين السبع، جامعة الحسن الثاني –
الدار البيضاء.**Abstract :****المستخلص:**

This study examines the role of the government in directing and shaping legislative policy within the Moroccan constitutional system, in light of the transformations introduced by the 2011 Constitution. It focuses on the government's strengthened role in legislative initiative through the preparation of bills and the translation of its governmental program and political, economic, and social priorities into legal rules. It also highlights the interaction between governmental initiative and Parliament's legislative and oversight functions, as well as the role of the Head of Government in coordinating governmental action and implementing the governmental program. The study concludes that the 2011 Constitution strengthened the government's position in shaping legislative policy while preserving cooperation and balance between the executive and legislative powers.

يتناول هذا الموضوع دور الحكومة في توجيه وصناعة السياسة التشريعية داخل النظام الدستوري المغربي، في ضوء التحولات التي أقرها دستور 2011. ويركز على تعزيز مكانة الحكومة في مجال المبادرة التشريعية، من خلال إعداد مشاريع القوانين وترجمة برنامجها الحكومي واختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى قواعد قانونية. كما يبرز تفاعل المبادرة الحكومية مع الاختصاص التشريعي والرقابي للبرلمان، ودور رئيس الحكومة في تنسيق العمل الحكومي وتنفيذ البرنامج الحكومي. ويخلص إلى أن دستور 2011 عزز موقع الحكومة في توجيه السياسة التشريعية، مع الحفاظ على مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

Keywords :

Government; Legislative Policy; General Secretariat of the Government; Balance between Powers; Governmental Action; Oversight.

الكلمات المفتاحية:الحكومة؛ السياسة التشريعية؛ الأمانة العامة للحكومة؛
التوازن بين السلط؛ العمل الحكومي؛ الرقابة.

مقدمة:

أصبحت السياسة التشريعية في الدولة المعاصرة تشكل أحد المظاهر الأساسية لممارسة السلطة العامة، بالنظر إلى أن القانون لم يعد مجرد مجموعة من القواعد المجردة التي تنظم العلاقات الاجتماعية، وإنما أضحت أداة مركزية لتنفيذ الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. فاختيار المجالات التي تستوجب التدخل التشريعي، وتحديد الأولويات التي ينبغي أن تحظى بالتنظيم، وصياغة القواعد القانونية الكفيلة بتحقيق الأهداف العامة، كلها عناصر تدخل في صميم عملية صنع القرار العمومي.

وفي هذا السياق، تبرز الحكومة باعتبارها فاعلا رئيسيا في توجيه السياسة التشريعية، وذلك بحكم موقعها في البناء المؤسسي للدولة، وارتباطها المباشر بتنفيذ السياسات العمومية، وامتلاكها للوسائل التقنية والإدارية الضرورية لإعداد النصوص القانونية. فالحكومة، بحكم احتكاكها اليومي بمختلف القطاعات والمرافق والمؤسسات، تكون في وضع يسمح لها بتحديد الاختلالات التي تحتاج إلى تدخل تشريعي، واقتراح الحلول القانونية المناسبة لها، ثم تحويل الاختيارات السياسية والبرامجية إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق.

وقد عزز دستور المملكة المغربية لسنة 2011 هذا الدور من خلال إقرار حق رئيس الحكومة في التقدم بمشاريع القوانين إلى جانب أعضاء البرلمان، مع ترتيب مجموعة من الآليات التي تمنح الحكومة موقعا مؤثرا داخل العملية التشريعية. فالفصل 78 من الدستور يقرر أن المبادرة بالقوانين تمارس بصورة مشتركة بين رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان، غير أن مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة تحظى بموقع متميز داخل المسار التشريعي، لاسيما من خلال إيداعها بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، مع استثناءات محددة تتعلق بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية والقضايا الاجتماعية.

ولا ينبغي، مع ذلك، فهم هذا الدور باعتباره استحوادا من الحكومة على الوظيفة التشريعية، لأن الدستور المغربي يقوم على توزيع للوظائف بين المؤسسات، ويقر للبرلمان اختصاصا تشريعا أصيلا، كما يكرس آليات للتعاون والتوازن بين السلط. ومن ثم، فإن دراسة دور الحكومة في توجيه السياسة التشريعية تقتضي التمييز بين التوجيه السياسي والتقني للعمل التشريعي من جهة، وبين الاختصاص الدستوري للبرلمان في سن القوانين من جهة أخرى.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى أن العلاقة بين الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي لم تعد تختزل في ثنائية المبادرة والمصادقة، بل أصبحت تشمل مراحل متعددة تبدأ بتحديد الحاجة إلى التشريع، مروراً بإعداد مشروع القانون وصياغته ودراسته داخل الحكومة، ثم إحالته إلى البرلمان ومناقشته وتعديله، وصولاً إلى إقراره ونشره وتنفيذه. ويؤدي الجهاز الحكومي والإداري، وخاصة الأمانة العامة للحكومة والقطاعات الوزارية المختصة، دورا مهما في تأطير هذه العملية وتنظيمها. ويظهر من المعطيات الرسمية أن

الأمانة العامة للحكومة تضطلع، في إطار القانون التنظيمي رقم 065.13، بمهام مرتبطة بإعداد جدول أعمال مجلس الحكومة وتدير جانب من أعماله، كما توجد لجان وزارية تعنى بدراسة مشاريع ومقترحات القوانين.

وعليه، يطرح الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في تحديد مدى قدرة الحكومة على توجيه السياسة التشريعية في ظل التوازن الدستوري بين السلط، والآليات التي تمكنها من التأثير في العملية التشريعية، والحدود التي تفرضها عليها مقتضيات الدستور والرقابة البرلمانية والقضائية.

ولمعالجة هذه الإشكالية، يمكن اعتماد التصميم الآتي:

المحور الأول: مظاهر الدور الحكومي في توجيه السياسة التشريعية

المحور الثاني: دور الأمانة العامة للحكومة في تنسيق العمل الحكومي

المحور الثالث: حدود الدور الحكومي في توجيه السياسة التشريعية

المحور الرابع: الرقابة البرلمانية والقضائية على العمل الحكومي

المحور الاول:

مظاهر الدور الحكومي في توجيه السياسة التشريعية

شكل النقاش حول السلطة التنفيذية في المغرب عصب النقاش السياسي والدستوري، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بإشكالية توزيع الاختصاصات وتحقيق التوازن بين مختلف السلطات الدستورية. وقد برز هذا النقاش بصورة واضحة منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، حين طالبت أحزاب الكتلة بتدعيم صلاحيات الحكومة وصياغة هندسة دستورية تقوم على فلسفة التوازن بين السلطات¹، وقد تبلورت هذه المطالب بشكل أكثر وضوحاً في مذكرة 9 أكتوبر 1991، التي شكلت إحدى المحطات السياسية البارزة في مسار المطالبة بإصلاح النظام الدستوري²، ثم عاد النقاش بقوة خلال سنة 2011، في سياق التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفها المغرب والمنطقة، حيث برز ضمن المطالب التي رفعتها بعض مكونات الحراك الاحتجاجي فكرة "الملكية البرلمانية"، الأمر الذي أسهم في إطلاق ورش الإصلاح الدستوري، الذي شكل خطاب 9 مارس 2011 أحد أبرز منطلقاته السياسية والدستورية.

ويكشف بروز مطلب "الملكية البرلمانية"، باعتباره أحد الشعارات المركزية التي ارتبطت بالدينامية الاحتجاجية لسنة 2011³، عن تصاعد المطالبة بإعادة النظر في طبيعة توزيع السلطة داخل النظام الدستوري المغربي، ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقة بين المؤسسة الملكية والحكومة والبرلمان. وقد ارتبط هذا المطلب، في جانب منه، بالرغبة في الانتقال من نموذج يقوم على تركيز واسع للاختصاصات التنفيذية إلى نموذج أكثر توازناً، تتعزز فيه مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وتتوسع فيه مجالات المساءلة السياسية. ومن ثم، لم يكن النقاش حول الإصلاح الدستوري لسنة 2011 منصفاً فقط على إعادة صياغة بعض مقتضيات الدستورية، وإنما انصرف أيضاً إلى إعادة ترتيب العلاقة بين مختلف المؤسسات الدستورية، بما يسمح بإقرار قدر أكبر من التوازن والتعاون بينها.

¹. أمين السعيد: "مؤسسة رئاسة الحكومة في الدساتير العربية الجديدة، نموذج المغرب - تونس - مصر"، دساتير ما بعد 2011 قراءات متقاطعة. نظرات في مسار الدسترة في المغرب تونس مصر الجزائر ليبيا واليمن، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد خاص 18، خريف 2015، تنسيق الأستاذ حسن طارق، الصفحة: 134

². مذكرة 9 أكتوبر 1991، تم إعداد هذه المذكرة من لدن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال، نشرت في جريدة "الطريق"، تاريخ 29 فبراير 1992، العدد 131، الصفحة 3 ونشرت أيضاً في جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 25 مارس 1992 3125، ص: 2

³. حسن طارق "الدستور والديمقراطية، قراءة في التوترات المهيكلية لوثيقة 2011"، منشورات سلسلة الحوار العمومي، العدد 4، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2013، ص: 23

وفي هذا السياق، أضحي توزيع الاختصاصات داخل السلطة التنفيذية من أبرز الإشكالات التي واجهت الإصلاح الدستوري لسنة 2011⁴، ذلك أن تعزيز صلاحيات الحكومة كان يقتضي، في الوقت نفسه، إعادة تحديد موقعها داخل البناء الدستوري دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث اختلال في مكانة المؤسسة الملكية واختصاصاتها. ولذلك، وجد المشرع الدستوري نفسه أمام معادلة دقيقة تقوم على تحقيق قدر من الاستقلالية والفعالية للحكومة، مع الحفاظ على الخصوصية الدستورية للمؤسسة الملكية. ومن هنا اكتسبت مسألة تقوية صلاحيات الحكومة أهمية خاصة باعتبارها إحدى الآليات الأساسية لإعادة صياغة التوازن داخل السلطة التنفيذية.

ولم تقتصر أهمية هذا التحول على المجال السياسي والتنظيمي للسلطة التنفيذية، بل امتدت آثاره إلى ممارسة الوظيفة التشريعية ذاتها. ذلك أن فعالية السياسة التشريعية ترتبط، بصورة وثيقة، بمدى قدرة الحكومة على بلورة اختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في شكل برامج ومشاريع قابلة للتنفيذ، وهو ما يجعل من موقع الحكومة داخل العملية التشريعية أحد المؤشرات الأساسية على مدى استقلاليتهما وقدرتها على ممارسة اختصاصاتها الدستورية.

فلا يمكن تصور سياسة تشريعية فعالة دون وجود تصور مسبق بشأن المجالات التي تستوجب تدخلا تشريعيا، لأن التشريع ليس غاية في ذاته، وإنما يمثل وسيلة لتنظيم المجتمع وتحقيق أهداف السياسة العامة. ومن هذا المنطلق، تتمتع الحكومة بموقع متميز في تحديد الأولويات التشريعية، بحكم كونها الجهة التي تتولى إعداد وتنفيذ البرنامج الحكومي. فالبرنامج الحكومي لا يقتصر على عرض عام للتوجهات السياسية، وإنما يتضمن في كثير من الحالات مجموعة من الالتزامات والاختيارات التي تحتاج إلى تدخل تشريعي حتى تصبح قابلة للتنفيذ.

وتتأسس العلاقة بين البرنامج الحكومي والسياسة التشريعية على كون العديد من الاختيارات الحكومية لا يمكن تنفيذها بصورة فعالة إلا من خلال تعديل القواعد القانونية القائمة أو استحداث قواعد جديدة. فإذا تبنت الحكومة سياسة جديدة في مجال الاستثمار أو الشغل أو الحماية الاجتماعية أو الإدارة العمومية أو العدالة أو التنظيم التربوي، فإن ترجمة هذه الاختيارات إلى واقع عملي قد تستلزم تعديل التشريعات القائمة أو سن قوانين جديدة. وبذلك، فإن تحديد الحكومة لأولوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحديد جانب مهم من أجندتها التشريعية، ويجعل من الوظيفة التشريعية امتدادا طبيعيا للبرنامج الحكومي.

⁴ . دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011، الفصول 1، 70، 78، 79، 83، 84، 88، 100 وما بعدها، و132 إلى 134.

وإذا كانت هذه العلاقة بين العمل الحكومي والسياسة التشريعية تكشف عن أهمية الحكومة في توجيه الأجندة التشريعية، فإنها تطرح في المقابل مسألة أساسية تتعلق بمدى قدرة رئيس الحكومة على قيادة العمل الحكومي بصورة مستقلة وفعالة. فتعزيز الحكومة لا يستقيم بمجرد توسيع اختصاصاتها بصورة جماعية، وإنما يفترض أيضا إعادة بناء المركز الدستوري لرئيس الحكومة باعتباره المسؤول عن تنسيق العمل الحكومي وضمان انسجامه، وهو ما جعل الإصلاح الدستوري لسنة 2011 يعيد النظر بصورة جوهرية في مكانة رئيس الحكومة داخل السلطة التنفيذية.

لقد شكل موضوع تقوية صلاحيات الحكومة، بهذا المعنى، أحد المقومات المهيكلية للإجابة عن سؤال التوازن بين السلطات، خاصة وأن أحد مرتكزات الإصلاح الدستوري لسنة 2011 تمثل في إعادة تنظيم العلاقة بين المؤسسات الدستورية، وفي مقدمتها العلاقة داخل السلطة التنفيذية. وقد اتجه المشرع الدستوري إلى تعزيز موقع الحكومة من خلال إقرار مجموعة من المقتضيات التي تهدف إلى منحها قدرة أكبر على المبادرة والتدبير، وربطها في الوقت ذاته بالمسؤولية السياسية أمام البرلمان، بما يساهم في الانتقال نحو حكومة أكثر ارتباطا بالأغلبية البرلمانية وبالبرنامج السياسي الذي حصلت على أساسه على الثقة.

وفي هذا الإطار، عزز دستور 2011 الإطار الدستوري المنظم للحكومة، سواء من خلال إعادة تحديد موقعها داخل السلطة التنفيذية، أو من خلال الارتقاء بمكانة رئيس الحكومة، أو عبر توسيع مجموعة من الاختصاصات المرتبطة بقيادة العمل الحكومي وتنسيقه. ويعكس هذا التحول رغبة في تجاوز بعض مظاهر الضعف التي طبعت وضعية الوزير الأول في ظل الدساتير السابقة، وإقرار مركز دستوري أكثر وضوحا لرئيس الحكومة، بما يجعله فاعلا أساسيا في توجيه السياسة العامة وفي تنفيذ البرنامج الحكومي.

ومن ثم، فإن دراسة تعزيز صلاحيات الحكومة لا يمكن فصلها عن دراسة التطور الذي عرفته مؤسسة رئيس الحكومة، إذ إن تقوية الحكومة تظل مرتبطة، إلى حد كبير، بمدى وضوح مركز رئيسها وحدود استقلاليته داخل السلطة التنفيذية. فكلما اتسعت صلاحيات رئيس الحكومة في مجال قيادة العمل الحكومي وتنسيقه، أمكن الحديث عن تعزيز فعلي لدور الحكومة؛ وكلما ظلت هذه الصلاحيات محكومة بتدخلات مؤسساتية غير واضحة، بقيت مسألة الاستقلالية التنفيذية للحكومة محل نقاش.

وانطلاقا من ذلك، تطورت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 في اتجاه إقرار وضع دستوري أكثر تميزا لرئيس الحكومة، بما يتجاوز حالة العجز الدستوري والسياسي التي طبعت، إلى حد كبير، موقع الوزير الأول في الدساتير المغربية السابقة. ولم يعد رئيس الحكومة مجرد منسق للعمل الحكومي، وإنما أصبح يحتل موقعا دستوريا يجعله أحد الفاعلين المركزيين في ممارسة السلطة التنفيذية، مع استمرار خصوصية العلاقة التي تربطه بالمؤسسة الملكية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن دراسة استقلالية رئيس الحكومة داخل السلطة التنفيذية تقتضي الوقوف على مجموعة من المقتضيات التي أسهم دستور 2011 في إقرارها، سواء تعلق الأمر بتحديد طبيعة السلطة

التنفيذية، أو بموقع رئيس الحكومة في ترؤس المجلس الحكومي، أو بالصلاحيات الذاتية التي يمارسها، فضلا عن الصلاحيات الجديدة التي أضفاها عليه الدستور. كما تقتضي هذه الدراسة الوقوف عند طبيعة العلاقة الدستورية التي تربط رئيس الحكومة بالملك، ومدى مساهمة آلية التوقيع بالعطف على الظواهر الملكية في توزيع المسؤولية الدستورية داخل السلطة التنفيذية.

ولتحليل موضوع استقلالية رئيس الحكومة داخل السلطة التنفيذية، سيتم التطرق لقضية الانتقال من مفهوم الحكومة إلى مصطلح السلطة التنفيذية، والتطرق أيضا لمسألة ترأس رئيس الحكومة للمجلس الحكومي، كما سنتطرق لتقوية الصلاحيات الذاتية لرئيس الحكومة، وتخصص الفقرة الرابعة للصلاحيات الجديدة لرئيس الحكومة.

1: الانتقال من مفهوم الحكومة إلى مصطلح السلطة التنفيذية

أحدث دستور 2011 تغييرا معجميا يجر في حملته دلالات الطابع شبه البرلماني للدستور المغربي، حيث لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي⁵، ينعت المشرع في الباب الرابع الحكومة بالسلطة التنفيذية، ويعرف الحكومة في الفقرة الأولى من الفصل 87 من دستور 2011 بكونها تتألف من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة.

وتغطية للفراغ القانوني المنظم للاختصاصات الحكومية⁶، واستجابة لاقتراحات بعض من الفقه الدستوري المغربي الذي رافع على ضرورة التفكير في تأطير قانوني لعمل الحكومة⁷، نص المشرع الدستوري

⁵. عنون دستور 14 دجنبر 1962 الباب الرابع بالحكومة من الفصل 64 إلى الفصل (69)

. عنون المشرع الدستوري بموجب دستور 31 يوليوز 1971 الباب الرابع بالحكومة (من الفصل 58 إلى الفصل (63).

. عنون المشرع الدستوري بموجب دستور 10 مارس 1972 الباب الرابع بالحكومة (من الفصل 58 إلى الفصل (56).

. عنون المشرع الدستوري بموجب دس 9 أكتوبر 1992 الباب الرابع بالحكومة (من الفصل 50 إلى الفصل (65).

. عنون المشرع الدستوري بموجب دستور 7 أكتوبر 1996 الباب الرابع بالحكومة (من الفصل 59 إلى الفصل (66).

⁶. أمينة المسعودي، «الهندسة الدستورية الجديدة للتوازن بين السلط في الدستور المغربي 2011»، ضمن مؤلف جماعي: *الدستور المغربي الجديد لسنة 2011: قراءات في السياق والمضامين*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة «مؤلفات وأعمال جامعية»، الرباط، 2012، ص: 293

⁷. انتتبت الأستاذة أمينة المسعودي في سنة 2007 إلى لفت انتباه المشرع إلى تنظيم عمل وصلاحيات الحكومة، حيث ورد في مضمون المداخلة ما يلي: -بصفة موازية للنقاش الدائر في المغرب حول الإصلاح الدستوري، تتساءل في هذا الصدد، حول أهمية ضبط عمل الحكومة، ليس جراء إصلاح دستوري، بل فقط غير استكمال الوثيقة الدستورية عن طريق من قانون أو تنظيم آخر بهم المؤسسة الحكومية.

-الأول مرة على قانون تنظيمي يحدد القواعد المرتبطة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها⁸.

وفي هذا السياق، صدر القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، بتاريخ 19 مارس 2015، الذي تضمن 41 مادة وردت في خمسة أبواب⁹.

وما دام القانون التنظيمي يحتل مرتبة فوق القوانين العادية، ويدخل ضمن المركب الدستوري أو الكتلة الدستورية، حسب الفقه الدستوري الفرنسي، لكونه بعد امتدادا للدستور، فإنه كان من المفترض أن ينظم القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، العديد من القضايا "الرمادية" التي تحتاج لتدقيق وتفصيل من لدن المشرع العادي، حيث اكتفى القانون التنظيمي بالتنصيص على بعض المسائل التي جرى العمل بها سابقا، فباستثناء المادة الثامنة¹⁰ والمادة الثالثة والعشرون¹¹، والباب الرابع المخصص للقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية ومهام الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من قبل مجلس النواب¹²، كان الأجدر بالمشرع أن يتعرض بشكل واضح ومدقق، للمدة الزمنية لتشكيل الحكومة، وللمدة الزمنية لإعداد البرنامج الحكومي، وأن يجيب عن مسألة تعذر جمع الأغلبية من لدن الحزب المتصدر الأعضاء مجلس النواب، وعن مدى وجوب عرض البرنامج الحكومي على المجلس الوزاري، وعن قضية انسحاب حزب معين من التحالف الحكومي وأثر ذلك على استمرار أو عرض برنامج حكومي جديد.

لم يقدم المشرع جوابا عن إشكال عدم التصويت على البرنامج الحكومي من لدن مجلس النواب وهل يتم إعادة الانتخابات أم إعداد برنامج حكومي جديد أم تعيين حكومة جديدة؟

⁸. أمينة المسعودي، «التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الستة (1962-2011)»، ضمن مؤلف جماعي: خمسون سنة من الحياة الدستورية المغربية، أية حصيلة؟، منشورات الجمعية المغربية للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، مطابع المعارف الجديدة، الرباط، 2013، ص: 30.

⁹. الظهير الشريف رقم 1.15.33 الصادر في 28 من جمادى الأول 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06513 المتعلق بالتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، منشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 12 جمادى 1436 (2 أبريل 2015) عدد 6346، ص: 3515 وما بعدها.

¹⁰. تنص المادة الثامن من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، على ما يلي: «إذا تغيب رئيس الحكومة أو اقتضت الضرورة ذلك لأي سبب من الأسباب يقترح رئيس الحكومة على الملك تكليف عضو من أعضاء الحكومة للنيابة عنه لمدة معينة والممارسة مهام محددة تنتهي النيابة تلقائيا فوراً استئناف رئيس الحكومة لمهامه».

¹¹. تنص المادة الثالثة والعشرين من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، على ما يلي: «تخصص الحكومة كل شهر على الأقل اجتماعا لدراسة مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان من الأغلبية والمعارضة وتحديد موقف الحكومة في شأنها».

¹². تضمن الباب الرابع من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه ثلاث مواد (من المادة 16 إلى المادة 308).

هذه أمثلة عن بعض الأسئلة التي كان يتعين أن يوظفها القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، خاصة وأن مشروع القانون التنظيمي يعرض بشكل قبلي ووجوبي على المجلس الدستوري¹³، حيث ستكون فرصة قوية لمعرفة تصورات القضاء الدستوري لهذه الأسئلة ومدى دستورية الجواب عليها وتأثيرها من لدن المشرع العادي.

2: رئيس الحكومة رئيسا للمجلس الحكومي

إن التمعن لبنود الوثيقة الدستورية لسنة 2011، في الجانب المتعلق بمؤسسة رئيس الحكومة، لا بد أن يخرج بخلاصة أولية مفادها أن هذه المؤسسة شهدت تعزيزا لسلطاتها وأدوارها، يشهد على ذلك أن المشرع الدستوري كرس ملامح النظام البرلماني من خلال الهندسة الشكلية لأبواب الدستور، التي من المفترض أن تتعكس على تقوية صلاحيات رئيس الحكومة، حيث تضمن الدستور 29 فصلا لمؤسسة رئيس الحكومة¹⁴، في حين نجد دستور 7 أكتوبر 1996 قد ذكر مؤسسة الوزير الأول من خلال 13 فصلا فقط¹⁵.

وفيما يخص الهندسة العامة لأبواب الدستور، كما سبقت الإشارة، يتضح أنه لأول مرة، يخصص المشرع الدستوري بابا للحكومة معنونا بالسلطة التنفيذية¹⁶، يقر بشكل واضح وصرح أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، مع غياب واضح المؤسسة الملك.

تشكل دسترة المجلس الحكومي وتحديد اختصاصات في دستور 29 يوليوز 2011، أحد مظاهر اقتسام السلطة التنفيذية¹⁷.

وعليه، أضحت الحكومة تمارس السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية، وتعمل تحت سلطة رئيسها الذي لم يبق وزيرا أول من الناحية التسلسلية الوزارية، ومكلف فقط بمسؤولية التنسيق¹⁸.

¹³. ينص الفصل 177 من دستور 29 يوليوز 2011 على ما يلي: -يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تتصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور.

¹⁴. الذي صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011 الجريدة الرسمية عدد 5064، مكرر 20 شعبان 1437 بتاريخ 10 يوليوز 2011.

¹⁵. الذي صدر بموجب الظهير الشريف رقم 196157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 الموافق 7 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

¹⁶. الباب الخامس من دستور 29 يوليوز 2011، معنونا بالسلطة التنفيذية من الفصل 17 إلى الفصل (94).

¹⁷. المسعودي أمينة "التوازن بين السلط في الدساتير المغربية السنة 2011. 1962"، مرجع سابق، ص: 20.

¹⁸. حسن طارق "السياسات العمومية في الدستور العربي الجديد"، مرجع سابق، ص: 24.

واعترافا بعرف سابق نشأ في ظل دستور 14 دجنبر 1963¹⁹، تمت دسترة مجلس الحكومة، الذي يتداول في مجموعة من القضايا والنصوص:

.السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

.السياسات العمومية؛

.السياسات القطاعية؛

.طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛

.القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛

— مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من الدستور؛

.مراسيم القوانين؛

.مشاريع المراسيم التنظيمية؛

.مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة من الدستور)؛

.المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

— تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا.

ومن خلال الصلاحيات المشار إليها أعلاه، تجب الإشارة إلى أن الحكومة أضحت تملك صلاحيات ذاتية دون تفيد بالمجلس الوزاري من خلال السياسات العمومية السياسات القطاعية، طلب الثقة، قضايا حقوق الإنسان والنظام العام، مشاريع القوانين مراسيم القوانين التعيين الممنوحة للحكومة²⁰.

¹⁹. حمزة الأنطلي بن إبراهيم، «مسطرة إعداد دستور 2011 - قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية»، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي 2012-2013، ص: 200.

²⁰. حسن طارق "السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد"، مرجع سابق، ص: 25.

3: تقوية الصلاحيات الذاتية لرئيس الحكومة

لابد من الإشارة إلى فكرة أساسية ومركزية في هذا السياق، تتعلق بصعوبة الفصل الدستوري لصلاحيات رئيس الحكومة عن باقي الوزراء، لكون رئيس الحكومة هو رئيس فريقه الوزاري داخل المجلس الحكومي، بالإضافة إلى أن المشرع الدستوري عمل على دسرة مبدأ التضامن الحكومي²¹.

وهذا ما يعني أن رئيس الحكومة، حينما يتخذ موقفا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا... من موقعه كرئيس للحكومة، فإنه دستوريا يعبر عن التوجه العام لفريقه الحكومي.

وفي المقابل حاول المشرع الدستوري أن يميز من الزاوية الشكلية والإجرائية بين الصلاحيات الممنوحة الرئيس الحكومة بصفة ذاتية وشخصية، وبين الصلاحيات الممنوحة للحكومة بصفة جماعية.

وفي هذا الاتجاه، أصبح رئيس الحكومة يتوفر على العديد من الصلاحيات التي تجعله من الناحية النظرية جزءا أصيلا من السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الدولة²².

4: انبعاث صلاحية جديدة لرئيس الحكومة

يعد مطلب تقوية صلاحيات الوزير الأول من المطالب التقليدية التي كانت تطالب بها الأحزاب الوطنية في المغرب²³، ليتحول هذا المطلب إلى شعار جوهري خلال الاحتجاج الذي عرفه المغرب في سنة 2011، حيث رفعت حركة 20 فبراير شعار "الملكية البرلمانية"، الذي يحيل في جزء منه إلى تحويل بعض الاختصاصات الملكية إلى دائرة الصلاحيات التي يمارسها الوزير الأول.

وفي هذا السياق، دعا الخطاب الملكي لـ 9 مارس 2011 إلى تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة عن الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج

²¹. ينص الفصل 93 من دستور ما يلي - الوزراء مسؤولين عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي، يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة لهم من قبل رئيس الحكومة ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك، يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصهم إلى كتاب الدولة.

²² أمين السعيد " التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي . بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، سنة 2018، ص: 325.

²³ مذكرة 9 أكتوبر 1991 الموقعة من لدن محمد بوسنة الأمين العام السابق لحزب الاستقلال، وعبد الرحيم بوعبيد المكاتب الأول الحزب الاتحاد الاشتراكي للقوانين الشعبية.

. مذكرة الكتلة الديمقراطية لي 19 يونيو 1992 الموقعة من قبل محمد بوسنة الأمين العام السابق الحزب الاستقلال، عبد الرحمان اليوسفي الكاتب الأول السابق للاتحاد الاشتراكي للقوات للقوات الشعبية عبد الله إبراهيم الأمين العام السابق للاتحاد الوطني للقوات الشعبية، على بعثة الأمين العام السابق لحزب التقدم والاشتراكية، محمد بتسعيد أيت إد الأمين العام السابق المنظمة العمل الديمقراطي الشعبي.

الحكومي، دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته محاولاً إعادة هندسة السلط دون أن تقضي هذه الهندسة إلى توازن متساو بالمنطق الرياضي.

ولقد تباينت اقتراحات الأحزاب السياسية في الشق المتعلق بتقوية صلاحيات الوزير الأول، حيث ذهبت بعض الاقتراحات الحزبية إلى إعادة صياغة المضامين نفسها الواردة في خطاب 9 مارس 2011، واقرحت فئة قليلة من الأحزاب تحويل السلطة التنفيذية برمتها إلى خانة صلاحيات الوزير الأول، واختارت بعض الأحزاب أن توازن اقتراحاتها وأن تطالب بتقوية الوزير الأول دون تجرييد الملك من صلاحياته التحكيمية والسيادية والعسكرية والدينية²⁴.

وسيتم في هذا الصدد، التركيز على الصلاحيات التي جاء بها دستور 2011، حيث أضجى رئيس الحكومة يتوفر على صلاحية طلب إعفاء عضو أو أكثر من لدن الملك، سواء بمبادرة منه أو بناء على استقالتهم، كما فتح دستور 2011 إمكانية رئاسة رئيس الحكومة للمجلس الوزاري بناء على تفويض من الملك ووفق جدول أعمال محدد²⁵، وأصبح رئيس الحكومة يتوفر على حق العضوية في المجلس الأعلى للأمن الذي يعد هيئة استشارية مخصصة لرسم استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للدولة²⁶.

كما أصبح رئيس الحكومة يمارس صلاحية الطعن في الالتزامات والمعاهدات الدولية لدى المحكمة الدستورية، وفق ما يقرره الفصل 55 من دستور 2011²⁷.

ولقد عزز دستور 2011 من مظاهر بين الملك وبين رئيس الحكومة، خاصة في القرارات "الحساسة" و "الخطيرة" التي تستدعي من الملك استشارة رئيس الحكومة قبل الإعلان عن حالة الاستثناء، مع الإشارة إلى أن إنهاء حالة الاستثناء يتم وفق الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها²⁸.

²⁴ . بالإضافة إلى ذلك، ورد في الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011 ما يلي "الانبثاق الديمقراطي للسلطة التنفيذية بقيادة رئيس الحكومة، وفي هذا الصدد، سيتم الارتقاء بالمكانة الدستورية " للوزير الأول " إلى " رئيس للحكومة"، والجهاز التنفيذي الذي يتم تعيينه من الحزب الذي تصدر انتخابات مجلس النواب تجسيدا لانبثاق الحكومة عن الاقتراع العام المباشر وتكريسا للمسؤولية الكاملة لرئيس الحكومة على أعضائها، فإن الدستور يحوله صلاحية اقتراحهم، وإنهاء مهامهم، وقيادة وتنسيق العمل الحكومي، والإشراف على الإدارة العمومية، حيث مبادئ وتكاف الفرص بالنسبة لكافة المغاربة في ولوج الوظائف العمومية، على أساس الاستحقاق والشفافية وضوابط دقيقة.

²⁵ . الفقرة الأخيرة من الفصل 40 من دستور 2011

²⁶ . الفقرة الأخيرة من الفصل 54 من دستور 2011

²⁷ . نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 55 من دستور 2011، على ما يلي - إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها إن الزاماً دولياً يتضمن بلداً يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

²⁸ . بالإضافة إلى استشارة رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب إلى الأمة.

ومما تجب الإشارة إليه، إلى أن المشرع الدستوري حرص على رسم بعض المسارات التي من خلالها يمكن الرئيس الحكومة أن يتفاعل مع البرلمان بغية تدعيم الطابع شبه البرلماني للنظام الدستوري المغربي، حيث يمكن الرئيس الحكومة أن يقدم تصريحاً إلى البرلمان في جلسة مشتركة²⁹، كما يمكنه أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً مهماً.

ويتضح تعزيز صلاحيات رئيس الحكومة بشكل جلي، من خلال صلاحيته في التعيين في الوظائف المدنية طبقاً للفصل 92 من دستور 2011، بالإضافة إلى تقديمه لاقتراعات في الوظائف المدنية التي يتم التعيين فيها داخل المجلس الوزاري بظهير وفقاً للفصل 49 منه.

وربط دستور 2011 صلاحية حل البرلمان من لدن الملك بإجراء شكلي يتمثل في إخبار الملك لرئيس الحكومة قبل حل البرلمان، حيث ينص الفصل 96 من دستور 2011 على ما يلي: "الملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما".

وغدا رئيس الحكومة ملزماً بالحضور إلى جلسات تقييم السياسة العامة الشهرية³⁰ وتقييم السياسات العمومية المرحلية أو السنوية³¹.

تبرز مظاهر تقوية رئيس الحكومة بشكل قوي من خلال منحه سلطة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في المجلس الوزاري، حيث يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن بصفة خاصة دوافع قرار الحل وأهدافه.

ويمكن من خلال الممارسة أن تشكل هذه الصلاحية غير المسبوقة التي منحت الرئيس لحكومة في وثيقة دستور 2011، نوعاً من الاحتكاك بين رئيس الحكومة صاحب قرار حل مجلس النواب، وبين الملك الذي يرأس الوزاري الذي يتسم بطبيعته الرئاسية، وهذا ما يجعل النظام الدستوري المغربي نظاماً يقف في

²⁹. الفصل 60 من دستور 2011

³⁰. ينص الفصل 100 من دستور 2011 على ما يلي: تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع الأسئلة أعضاء مجلس البرلمان وأجوبة الحكومة تدل الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال إليها تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

³¹. ينص الفصل 101 من دستور 2011 على ما يلي "يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو يطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تخصص جلسة سنوية من قبيل البرلمان المناقشة السياسات العمومية وتقييمها".

منتصف طريق النظام البرلماني، وكان يفترض أن يقترن اختصاص حل المجلس النواب من لدن رئيس الحكومة ليتم الحسم في هذا القرار بمرسوم داخل المجلس الحكومي، على اعتبار أن رئيس الحكومة هو ممثل الحزب الحاصل على الرتبة الأولى، وهو من يمثل الأغلبية، ويتحمل سياسيا تبعات قرار إعلان حل مجلس النواب.. كما أتاح دستور 2011 لرئيس الحكومة حق تلقي التقارير السنوية التي بعدها المجلس الأعلى للحسابات.

ومن أهم الصلاحيات التي اكتسبها رئيس الحكومة سلطة في مراجعة الدستور السلطة التأسيسية الفرعية)، حيث تبخرت هذه الصلاحية في دساتير 31 يوليوز 1970 و10 مارس 1972 و9 أكتوبر 1992 و7 أكتوبر 1996.

المحور الثاني:

دور الأمانة العامة للحكومة في تنسيق العمل الحكومي

تعتبر الأمانة العامة للحكومة، الهيئة الوزارية المكلفة بمواظرة رئيس الحكومة لتنظيم وضمان السير الجيد للعمل الحكومي، كما تضطلع بمهام تنسيق عملية تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية والقيام بمهمة تتبع كل نص قانوني والتحقق من مطابقتها الأحكام الدستور، وعدم منافاته مع النصوص التشريعية المعمول بها، وكذا ترجمته إلى اللغة الفرنسية³².

جعلت هذه الوظائف من الأمانة العامة للحكومة، المحرك الأساسي للعمل الحكومي، ومركز تواصل مع المؤسسات الأخرى لأن أهمية وظائفها تكمن في تدخلها لإعداد القرارات الحكومية لجعلها أكثر فاعلية ف الأمين العام للحكومة هو الذي يضمن احترام الحكومة للمساطر والأجال والقواعد المنظمة لعلاقاتها مع الأجهزة الأخرى³³.

نشأت الأمانة العامة للحكومة بموجب ظهير 10 دجنبر 1955³⁴ تحت اسم الكتابة العامة للحكومة برأسها كاتب يعينه الملك، وكانت عبارة عن مصلحة إدارية تابعة لسلطة رئيس الوزراء، وفي 4 دجنبر 1961 صدر ظهير يمنح للأمين العام للحكومة الحق في النيابة عن أحد أعضاء الحكومة بواسطة مراسيم صادرة عن الوزير الأول، في حالة ما إذا تعذر على أحدهم ممارسة مهامهم الوزارية.

³². محمد ضريف "دور المؤسسات الدستورية في تعزيز العملية التشريعية"، منشورات مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 11 ماي 2025، الطبعة الأولى ماي 2024، ص: 141.

³³. بكاري نزار "دور الأمانة العامة للحكومة في النظام الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال بالرباط، سنة الجامعية: 2007-2008، ص: 4

³⁴. الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1375 (10 دجنبر 1955) تحدث بموجبه كتابة عامة للحكومة منشور بالجريدة الرسمية عدد 2260 بتاريخ 17 فبراير 1956.

للأمانة العامة للحكومة ثلاثة أنواع من الأدوار في المجال التشريعي:

- المساهمة المباشرة
- مؤازرة الأجهزة الحكومية
- مساهمة تتبع المبادرة التشريعية.

فبالنسبة للمساهمة المباشرة، هنا تضطلع الأمانة العامة للحكومة من خلال مديرية الدراسات التشريعية، والتي تعتبر أهم مرفق داخلها. بمهمة تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وصياغة مشاريع القوانين، كما تساهم في تنفيذ السياسة الحكومية فيما يتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية ومراجعتها، لذلك فهي تعمل على:

— النظر في جميع مشاريع القوانين والنظم القانونية الأخرى، المدى مطابقتها لأحكام الدستور وعدم تعارضها مع النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها؛

.إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص أي قطاع حكومي معين؛

.تقديم الفتاوى التي تتطلبها الإدارات والمؤسسات العامة وذلك من منظور قانوني؛

.تجميع مشاريع القوانين والنظم القانونية الأخرى الصادرة عن مختلف المصالح العامة وتوجيهها؛

— إعداد مشاريع الظواهر لعرضها على الملك لوضع الطابع الملكي عليها، هذه الظواهر تهم مجالا تشريعيا كالتشريع الديني.

أما بالنسبة للدور الثاني للأمانة العامة للحكومة في مجال التشريع، نجد مؤازرة الأجهزة الحكومية، حيث تعمل الأمانة العامة للحكومة، على تنسيق كل الأعمال المتعلقة بصياغة وإعداد المشاريع القوانين والأنظمة، وذلك استنادا لمقتضيات الفصل الثالث من ظهير 10 دجنبر 1955 التي نصت تشتمل الكتابة العامة في رئاسة الوزارة على المصالح الضرورية لعمل الحكومة، ولتنسيق نشاط مختلف الوزارات بوجه خاص...، كما تلعب دورا استشاريا إذا كانت العلاقات الدستورية بين السلط الثلاث تتطلب إجراءات مضبوطة تقتضي وجود جهاز رسمي يسهر على إدارتها.

إن تفاعل هذه الخصائص تجعل الأمانة العامة للحكومة تضطلع بدور المنسق والمستشار، لاسيما في المراحل التالية: إعداد مذكرات الرئيس الحكومة تخص إبداء الرأي وإعطاء الفتاوى القانونية المعروضة عليها؛ تقديم استشارات في المجالات القانونية والتنظيمية لفائدة القطاعات الوزارية والمؤسسات الحكومية؛ إعداد المذكرات التي توجهها الحكومة إلى المجلس الدستوري؛ تعمل على الحسم فيما إذا كان نص مشروع قانون يتطلب صياغة ديباجة له أو لا؛ النظر في متى يجب اعتماد الأسلوب المباشر في التحرير أو الإحالة على مقتضيات واردة في نص قانوني آخر؛ العمل على ضبط وتوضيح الصياغة القانونية؛ تبيان

طبيعة القاعدة القانونية، إذا كانت مرة أو مكملة؛ تعميم مقترحات القوانين على مختلف الوزارات وتجميع الآراء المتعلقة بها؛ مواكبة دراسة مشاريع النصوص القانونية، أثناء مرحلة التقديم والبت في مشاريع التعديلات³⁵.

أما الدور الثالث فيتمثل في تتبع المبادرة التشريعية، إذ تمر الأمانة العامة للحكومة في متابعاتها للمبادرة التشريعية، بثلاث مراحل (قبيلة، مواكبة، بعدية)

بالنسبة للتتبع القبلي، هنا تعمل الأمانة العامة للحكومة في هذه المرحلة على التأكد من وجود حاجة حقيقية تستدعي التشريع بشقيه التشريعي والتنظيمي، لاسيما إذا كانت المقتضيات المقترحة تنظيمها قد تؤدي إلى ازدواج تشريعي أو تناقض مع الدستور أو وجود تداخل في الاختصاصات بين مؤسستي البرلمان والحكومة؛ أو فيما بين جهازين حكوميين، التي تتطلب أحيانا توجيه دعوة إلى القطاعات المعنية لتشكيل لجنة ما بين الوزارات ترمي من خلالها بلورة الأرضية الأولى للنص الذي يرغب أن يتم التشريع فيه.

أما التتبع المواكب في هذه الحالة تواكب الأمانة العامة للحكومة، في هذه المرحلة الأشغال التحضيرية المتعلقة بصياغة مشاريع القوانين لجعلها متناغمة مع غاية التشريع المعني بالدراسة، وذلك من خلال تأكدها من:

- ✓ وضوح وبساطة الصياغة التشريعية، وخلوها من الأخطاء الإملائية والنحوية؛
- ✓ الأفعال التي تم اعتمادها في الصياغة التشريعية، إذ كانت تخص الحاضر وليس المستقبل؛
- ✓ وجود علامات الوقف، ومدى تقيدها بقواعد الكتابة القانونية؛
- ✓ تفادي استعمال المصطلحات والكلمات المختصرة في الصياغة التشريعية؛
- ✓ مدى تقسيم مشروع قانون إلى كتب وأبواب وفصول وفروع، لاسيما في المدونات الكبيرة، كما مدى تقسيم المواد إلى فقرات؛
- ✓ مراعاة ترقيم المواد بشكل تسلسلي، وتفاذي اللجوء إلى الأرقام المكررة؛
- ✓ أن المقتضيات الجديدة المراد تقديمها بخصوص نص قانوني سبق تدوينه، ينبغي أن تتم في إطار المدونة الموجودة، وليس في إطار نص مستقل.

³⁵. محمد بوعزيز " القانون البرلماني المغربي، مسطرة التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية) مطبعة الفضالة، سنة 2006، ص: 57

أما التتبع البعدي فهو يأتي بعد موافقة البرلمان على النص التشريعي تقوم الأمانة العامة للحكومة خلال هذه المرحلة بتدقيق مراجعة القوانين المحالة عليها، وذلك للتأكد من أمرين:

— أنها غير مشوية بأخطاء كبيرة، قد تؤثر على تنفيذ القانون وتطبيق مقتضياته، وإذا تبين لها أن نص القانون يعثره غيب جوهري، أجلت سريان المسطرة المؤدية للنشر، إلى غاية الاتفاق على طريقة يتم من خلالها تدارك الخطأ؛

— وأن البرلمان لم يدخل عليها تعديلات مخالفة لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل فرغم التدقيقات الكثيرة التي قد قامت بها مصالح الأمانة العامة للحكومة، فإنها من خلال هذه المرحلة. تتولى من جديد تفحص النصوص القانونية المحالة عليها من طرف رئيس الحكومة.

كما أن الأمانة العامة للحكومة في هذه المرحلة تقوم بتحديد مشاريع القوانين التي تكون لها الأولوية في جدول أعمال المجالس الحكومية.

وأخيرا تظل الأمانة العامة للحكومة ممرا إجباريا لجميع النصوص الجاهزة للنشر، لا تميز بين نصوص قانونية أو تنظيمية، بل تشمل أيضا جميع القرارات الصادرة عن الوزراء فرغم دورها المحوري في العملية التشريعية كما توقفنا عند ذلك أعلاه، فهي أحيانا تنهم من طرف بعض الفاعلين السياسيين بـ "مقبرة القوانين". دفعت هذه الاتهامات الأمين العام للحكومة محمد حجوي إلى الرد عنها بقوله "إن هذه النعوت قديمة ونعتقد أننا قضينا عليها، لأن عمل الأمانة العامة للحكومة يسير بوتيرة مرتفعة"³⁶.

المحور الثالث: حدود الدور الحكومي في توجيه السياسة التشريعية

رغم تعدد الوسائل التي تمكن الحكومة من التأثير في السياسة التشريعية، فإن هذا الدور يظل محكوما بمجموعة من القيود الدستورية والمؤسسية والسياسية.

لا يمكن دراسة الدور الحكومي في المجال التشريعي بمعزل عن مبدأ الفصل بين السلطات. فالدستور المغربي لا يقوم على الفصل الجامد الذي يمنع التعاون بين المؤسسات، ولا على الاندماج الذي يلغي استقلال كل سلطة، وإنما يقوم على نوع من التوازن والتعاون.

وتؤكد المبادرة التشريعية المشتركة بين الحكومة والبرلمان هذا التوجه؛ إذ لم يجعل الدستور الحكومة المصدر الوحيد للمبادرة بالقوانين، بل اعترف أيضا لأعضاء البرلمان بهذا الحق. كما أن مشاريع القوانين، بعد إيداعها، تخضع للمناقشة داخل اللجان والجلسات العامة، ويشارك البرلمان في تحديد مضمونها النهائي من خلال المناقشة والتعديل والتصويت.

³⁶. محمد ضريف "دور المؤسسات الدستورية في تعزيز العملية التشريعية"، منشورات مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 11 ماي 2025، الطبعة الأولى ماي 2024k، ص: 144.

وبالتالي، فإن قدرة الحكومة على توجيه السياسة التشريعية لا تعني احتكارها، وإنما تعني امتلاكها وسائل مؤسسية تسمح لها بالتأثير فيها، وهنا ينبغي التمييز بين مفهومين:

التوجيه التشريعي، ويقصد به قدرة الحكومة على اقتراح الأولويات والمشاريع والدفاع عنها والتأثير في مسارها، والاختصاص التشريعي، وهو الاختصاص الدستوري الذي يمارسه البرلمان من خلال التداول والتصويت على القوانين.

والخلط بين المفهومين يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة مفادها أن الحكومة هي التي تشرع، في حين أن الحقيقة الدستورية أكثر تعقيداً؛ فالحكومة فاعل أساسي في صناعة السياسة التشريعية، لكنها لا تحل محل البرلمان في ممارسة الاختصاص التشريعي.

المحور الرابع:

الرقابة البرلمانية والقضائية على العمل الحكومي

يخضع العمل الحكومي في المجال التشريعي لجملة من آليات الرقابة³⁷ التي تمنع الانفراد بتوجيه العملية التشريعية، فالبرلمان يناقش مشاريع القوانين ويقترح تعديلات بشأنها ويصوت عليها، كما يمكنه مساءلة الحكومة سياسياً بشأن توجهاتها واختياراتها.

إضافة إلى ذلك، تمثل المحكمة الدستورية آلية أساسية لضمان احترام القواعد الدستورية المنظمة للمجال التشريعي. ويبرز ذلك بصورة خاصة في حالات النزاع حول المجال القانوني والتنظيمي، وكذلك في مراقبة دستورية القوانين وفقاً للمقتضيات الدستورية ذات الصلة.

وتؤدي الرقابة الدستورية³⁸ وظيفة مزدوجة: فهي من جهة تحمي سمو الدستور، ومن جهة أخرى تساهم في ضبط الحدود الفاصلة بين مختلف السلطات والمؤسسات.

وعليه، فإن الحكومة وهي تمارس دورها في توجيه السياسة التشريعية لا تتحرك في فضاء مؤسسي مطلق، وإنما داخل منظومة تتفاعل فيها الحكومة والبرلمان والمحكمة الدستورية، إضافة إلى مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين.

³⁷ . دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 70، 78، 83، 84، 100 وما يليها.

³⁸ - رغم أن الحكومة تتمتع بمكانة متقدمة في العملية التشريعية، فإن المبادرة التشريعية لا تمنحها سلطة مطلقة في تحديد مضمون القواعد القانونية. فمشروع القانون الذي تقدمه الحكومة لا يصبح قانوناً بمجرد المبادرة إليه، وإنما يخضع للمناقشة البرلمانية، ثم يمكن أن يخضع للرقابة الدستورية. ومن هنا، تمثل المحكمة الدستورية قيلاً مؤسسياً على السلطة التقديرية للحكومة في المجال التشريعي. ولا يعني ذلك أن المحكمة تراقب ملاءمة السياسة الحكومية أو مدى نجاح اختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإنما ينصب اختصاصها أساساً على مدى احترام القواعد الدستورية. وهذا التمييز مهم من الناحية النظرية؛ إذ يجب ألا تتحول المحكمة الدستورية إلى فاعل سياسي بديل عن الحكومة والبرلمان، وإنما ينبغي أن تظل وظيفتها مرتبطة بحماية الدستور.

خاتمة

يتضح من خلال تحليل موقع الحكومة داخل السياسة التشريعية أن هذه الأخيرة أصبحت أحد أهم المجالات التي تتجسد فيها العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. فالحكومة لا تقتصر وظيفتها على تنفيذ القوانين التي يسنها البرلمان، وإنما تشارك بصورة مباشرة في صناعة القاعدة القانونية، بدءاً من تحديد الأولويات التشريعية، مروراً بإعداد مشاريع القوانين وصياغتها، ووصولاً إلى الدفاع عنها واقتراح تعديلاتها أثناء مناقشتها داخل المؤسسة البرلمانية.

وقد أتاح دستور 2011 للحكومة مجموعة من الآليات التي تمكنها من الاضطلاع بهذا الدور، من أبرزها المبادرة التشريعية، والتأثير في ترتيب جدول الأعمال البرلماني، وحق التعديل، وإمكانية الدفع بعدم قبول بعض المقترحات أو التعديلات الخارجة عن المجال القانوني، فضلاً عن إمكانية إصدار المراسيم بقوانين في الحالات التي حددها الدستور.

غير أن هذه الآليات لا تؤسس لاحتكار حكومي للعمل التشريعي، لأن الدستور أقام توازناً بين المبادرة الحكومية والمبادرة البرلمانية، وأقر للبرلمان اختصاصاً أصيلاً في مناقشة القوانين والتصويت عليها، كما أخضع مختلف مراحل العملية التشريعية لضوابط دستورية ورقابة مؤسساتية.

وعليه، يمكن القول إن الحكومة تمارس في النظام الدستوري المغربي دوراً محورياً في توجيه السياسة التشريعية دون أن تنفرد بصناعة القانون. فهي تمتلك قدرة كبيرة على تحديد الأجندة التشريعية بحكم صلتها بالبرنامج الحكومي وبالسياسات العمومية، كما تمتلك الوسائل التقنية والمؤسسية التي تجعلها طرفاً فاعلاً في إعداد النصوص وصياغتها والدفاع عنها.

غير أن فعالية هذا الدور تظل مرتبطة بمدى احترام الحكومة للحدود الدستورية، وبقدرة البرلمان على ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية بصورة فعلية، وبمدى انفتاح العملية التشريعية على الخبرة الجامعية والمهنية والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

ومن منظور إصلاحي، يبدو أن تطوير السياسة التشريعية لا يتطلب فقط تعزيز قدرة الحكومة على إعداد النصوص، وإنما يقتضي كذلك الارتقاء بجودة التشريع نفسه. ويتطلب ذلك اعتماد دراسات مسبقة لآثار القوانين، وتوسيع نطاق المشاورات قبل تقديم المشاريع، وتعزيز التقييم اللاحق للتشريع، وتحسين التنسيق بين القطاعات الحكومية، وتطوير القدرات التقنية للبرلمان، بما يسمح بأن تتحول العملية التشريعية من مجرد إنتاج للنصوص إلى عملية متكاملة لصناعة السياسات العمومية.

وفي هذا الإطار، يصبح معيار نجاح السياسة التشريعية ليس عدد القوانين التي يتم اعتمادها، وإنما مدى قدرتها على معالجة المشكلات الواقعية، وتحقيق الأمن القانوني، وضمان انسجام النصوص مع الدستور، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات.

وبذلك، فإن دور الحكومة في توجيه السياسة التشريعية ينبغي أن يفهم باعتباره دورا قياديا وتنسيقيا ومبادراتيا داخل منظومة تشريعية تشاركية، وليس باعتباره بديلا عن البرلمان أو انتقاصا من اختصاصه الدستوري. وهذه المقاربة هي التي تسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الحكومية ومقتضيات الشرعية الديمقراطية وسيادة القانون.

لائحة المراجع

- ✓ أمين السعيد "التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي. بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، سنة 2018.
- ✓ أمين السعيد "مؤسسة رئاسة الحكومة في الدساتير العربية الجديدة، نموذج المغرب - تونس - مصر"، دساتير ما بعد 2011 قراءات متقاطعة. نظرات في مسار الدسترة في المغرب تونس مصر الجزائر ليبيا واليمن، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد خاص 81، خريف 2015.
- ✓ أمينة المسعودي، «التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الستة (1962-2011)»، ضمن مؤلف جماعي: *خمسون سنة من الحياة الدستورية المغربية، أية حصيلة؟*، منشورات الجمعية المغربية للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، مطابع المعارف الجديدة، الرباط، 2013، ص. 22-23 وما بعدها.
- ✓ أمينة المسعودي، «الهندسة الدستورية الجديدة للتوازن بين السلط في الدستور المغربي 2011»، ضمن مؤلف جماعي: *الدستور المغربي الجديد لسنة 2011: قراءات في السياق والمضامين*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة «مؤلفات وأعمال جامعية»، الرباط، 2012، ص. 284.
- ✓ حمزة الأندلسي بن إبراهيم، «مسطرة إعداد دستور 2011 - قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية»، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي 2012-2013.
- ✓ بكاري نزار "دور الأمانة العامة للحكومة في النظام الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال بالرباط، سنة الجامعية: 2007-2008.
- ✓ حسن طارق "الدستور والديمقراطية، قراءة في التوترات المهيكلية لوثيقة 2011"، منشورات سلسلة الحوار العمومي، العدد 4، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2013.
- ✓ حسن طارق "السياسات العمومية في الدستور العربي الجديد".
- ✓ محمد بوعزيز "القانون البرلماني المغربي، مسطرة التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية) مطبعة الفضالة، سنة 2006.

- ✓ محمد ضريف "دور المؤسسات الدستورية في تعزيز العملية التشريعية"، منشورات مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 11 ماي 2025، الطبعة الأولى ماي 2024.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011 الجريدة الرسمية عدد 5064، مكرر 20 شعبان 1437 بتاريخ 10 يوليوز 2011.
- ✓ صدر بموجب الظهير الشريف رقم 196157 صادر في 23 من جمادى الأول 1417 موافق 7 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.
- ✓ الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1375 (10 دجنبر 1955) تحدث بموجبه كتابة عامة للحكومة منشور بالجريدة الرسمية عدد 2260 بتاريخ 17 فبراير 1956.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.15.33 الصادر في 28 من جمادى الأول 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06513 المتعلق بالتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، منشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 12 جمادى 1436 (2 أبريل 2015) عدد 6346.
- ✓ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011، الفصول 1، 70، 78، 79، 83، 84، 88، 100 وما بعدها، و132 إلى 134.
- ✓ مذكرة 9 أكتوبر 1991 الموقعة من لدن محمد بوسنة الأمين العام السابق لحزب الاستقلال، وعبد الرحيم بوعبيد المكاتب الأول الحزب الاتحاد الاشتراكي للقوانين الشعبية.
- ✓ مذكرة 9 أكتوبر 1991، تم إعداد هذه المذكرة من لدن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال، نشرت في جريدة "الطريق"، تاريخ 29 فبراير 1992، العدد 131، الصفحة 3 ونشرت أيضا في جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 25 مارس 1992 3125.
- ✓ مذكرة الكتلة الديمقراطية لي 19 يونيو 1992 الموقعة من قبل محمد بوسنة الأمين العام السابق الحزب الاستقلال، عبد الرحمان اليوسفي الكاتب الأول السابق للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية عبد الله إبراهيم الأمين العام السابق للاتحاد الوطني للقوات الشعبية، على بعثة الأمين العام السابق لحزب التقدم والاشتراكية، محمد بتسعيد أيت إدرا الأمين العام السابق المنظمة العمل الديمقراطي الشعبي.